

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الإشراف على الانتخابات

إعلان رقم ٣

إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصصة للإعلانات الراغبة في المشاركة
في الإعلان الانتخابي وتنظيم استعمالها

تنفيذاً للأحكام الواردة في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ لا سيما المادة ٦٨ منه والتي ترعى التمويل والإنفاق الانتخابي والإعلام والإعلان الانتخابيين، وبما أن نشر الإعلانات العائدة للمرشحين أو اللوائح أو الجهات السياسية التي ينتمون إليها على اللوحات الإعلانية العادية أو الإلكترونية المستثمرة من قبل الشركات والمؤسسات والأشخاص المنتشرة من مختلف المناطق اللبنانية، يتم لقاء بدل مالي عن إشغال كل من هذه اللوحات واحتساب النفقات الناتجة عن ذلك من ضمن الإنفاق الانتخابي للمرشح أو اللائحة.

وبما أن هيئة الإشراف على الانتخابات ستباشر مراقبة كافة أوجه إنفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي مع إغلاق صناديق الاقتراع.

لذلك، يطلب إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصصة للإعلانات، عادية أو الإلكترونية في أي من المناطق اللبنانية والتي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الانتخابيين، أن تتقدم من الهيئة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان بتصریح تعلن فيه عن رغبتها المشاركة ضمن الشروط المحددة في قانون الإنتخاب وأن ترفق بتصریحها بياناً يتضمن لائحة أسعارها وفقاً للنموذج الذي يمكن الحصول عليه من مقر الهيئة الكائن في الطابق الثامن من مبني أريسكو في منطقة الصنائع أو بالتواصل عبر البريد الإلكتروني الخاص للهيئة : supervisorycommissionforelect@gmail.com ، بما يحقق التعاون مع الهيئة في سبيل ضبط استعمال هذا القطاع الإعلاني الهام بصورة دقيقة في إطار التوازن والحياد بين المرشحين من خلال إعتماد التدابير التالية:

أولاً: يتوجب على الجهات المستثمرة لهذه اللوحات إيداع هيئة الإشراف على الانتخابات، صوراً عن العقود المنظمة لإشغال هذه اللوحات من قبل المرشحين واللوائح على أن يتضمن العقد العناصر والمعلومات التالية:



١. إسم الجهة التي نظم العقد معها (مرشح منفرد ، أو لائحة أو أي جهة سياسية أخرى ينتمي إليها المرشح أو اللائحة).
 ٢. أماكن تواجد اللوحات المؤجرة من كل جهة من الجهات المذكورة (المحافظة، القضاء، البلدة).
 ٣. عدد اللوحات المؤجرة من كل جهة في كل من الأماكن المشار إليها ونوعها ، عادية أو الكترونية، وبدل إيجار وإشغال هذه اللوحات (السعر الإفرادي لكل لوحة، السعر الإجمالي، مجموع اللوحات، المجموع لكل عقد من العقود).
 ٤. المدة المحددة لإشغال هذه اللوحات من الجهة المستأجرة.
 ٥. إعلام هيئة الإشراف على الانتخابات بكل تغيير يطرأ على تشغيل وإيجار كل من هذه اللوحات وفقاً للتفصيل الوارد أعلاه عن كل فترة تأجير جديدة.
- ثانياً: لا يجوز لأي مرشح أو لائحة أو أي جهة سياسية ينتمي إليها المرشح في الدائرة الانتخابية التي تقع اللوحات الإعلانية في نطاقها، التنازل عن إشغال اللوحات المستأجرة من قبلها لمصلحة مرشح آخر أو لائحة أو جهة سياسية أخرى.
- ثالثاً: يتوجب على الجهات المستمرة للوحات الإعلانية المذكورة، أن تراعي التوازن في إشغال وتأجير هذه اللوحات بين المرشحين المتنافسين، بحيث لا يجوز تخصيص أي جهة سياسية أو مرشح أو لائحة بأكثر من ٥٠٪ من مجمل عدد اللوحات لكل منها.
- رابعاً: إن إشغال أي من اللوحات الإعلانية المذكورة بصورة مخالفة للأحكام والأصول القانونية، تعرض مستثمرها للعقوبات القانونية، المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٠١٥١١٥.

خامساً: يمنع على الشركات والمؤسسات أو الأفراد الذين يستثمرون مثل هذه اللوحات التي لم تقدم بتصاريحها المذكورة ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

٢٠٢٢/١/٢٥
رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

نديم عبد المالك



عبد المالك